الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

الوزير

رقم المحفوظات: ٦٧٩/ ٢٠٢٣

بيروت في: ٢/ ٣/ ٢٠٢٣

قرار رقم ٣٣ / ١ / أ.ت

آلية تسعير السلع والخدمات بالدولار الأميركي

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة لاسيما الفقرتين ج و"ل من المادة الاولى منه)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،

بناء على قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١) لا سيّما المادة /٣١٩/،

بناء على المرسوم رقم ١٣٥١٣ الصادر في ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي) لاسيّما المواد /١/ و /٧/ و /١٩٢/،

ومن اجل الحفاظ على استقرار أسعار السلع في الأسواق وحرصاً على حماية المستهلك،

وبناء على اقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٨٩/ ٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢.

<u>يقرر ما يأتي:</u>

المادة ١: بصورة مؤقتة واستثنائية، يسمح للمحال التجارية والسوبرماركت على كافة الاراضي اللبنانية بتسعير السلع بالدولار الأميركي.

المادة ٢ : من اجل تطبيق آلية التسعير بالدولار الاميركي تطبق الاجراءات التالية :

اولا : توضع ملصقات الأسعار على الرف أو على السلعة بالدولار الأميركي بشكل واضح للمستهلك، إلاّ اذا كانت من السلع المشتراة بالليرة اللبنانية كالخضار والفواكه والسجائر وغيرها، فيمكن أن يعلن عن أسعارها بالليرة اللبنانية.

ثانيا: يوضع سعر الصرف المعتمد على الرفوف كافة وعلى مدخل المحل وعند صناديق الدفع، على نحو ظاهر وواضح للمستهلك.

ثالثا: يعتمد سعر الصرف الذي دفع على أساسه لشراء الدولار، على أن لا يتعدّى السعر الرائج في السوق وقت الشراء من قبل المستهلك.

رابعا: يجب تضمين الفاتورة مجموع قيمة المشتريات والضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية اضافة إلى تاريخ الشراء وتوقيته وسعر الصرف المعتمد، على نحو واضح وظاهر للمستهلك.

خامسا: يجب المحافظة على خيار المستهلك الدفع بالليرة اللبنانية أو الدولار الأميركي على الصندوق.

المادة ٣ : يطلب الى جميع المحال التجارية والسوبرماركات التقيّد بأحكام القرار الراهن والقوانين المرعية الإجراء تحت طائلة تسطير المحاضر بحق المخالفين واحالتهم الى القضاء المختص وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤ : يطلب من الجهات المكلفة بمراقبة تنفيذ هذا القرار التشدد في اعمال المراقبة والتأكد من حسن تطبيقه في سبيل تحقيق أهدافه.

المادة ٥ : ينشر هذا القرار ويبلغ في الجريدة الرسمية والموقع الرسمي الالكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

امين سلام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير